المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض
University 1957 ١٣٧٧

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٤٥٦ ف ٢/١٩٠٤٢

العنوان: شرح به اربعة كتب اولا: رسالة من حمد بن احمد بن حسن الى ...

المؤلف: حمد/احمد بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب

تاريخ النسخ: الرابع عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: مختلفة ٢١٥×٢١٥ سم

ملاحظات: ٥٨٢ / ٢

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

العقل والرشد عن الإسلام أعاذنا الله من ذلك بمنّه وكرمه وصلى الله
وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ووقع الفراغ منها يوم الخميس
من الشطر [?] الثاني مضيا [?] سنة ١٣٢٧ه بقلم الفقير إلى ربه سليمان ابن عبد الله ابن
الشيخ غفر الله له ولوالديه ولوالد والديه ومشائخه وجميع المسلمين ولمن دعا
لهم بالمغفرة إنا ربنا كريم جواد

ملك سليمان ابن عبد الله آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

من عبد الرحمن ابن حسن إلى من يصل إليه من الإخوان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد فالذي نوصيكم به تقوى الله تعالى والتواصي بما يرضي الله سبحانه وتعالى من
وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والتعاون على البر والتقوى والعدل والإنصاف
وذكر فناء الدنيا وزوالها والعرض على الله والحساب والميزان والجنة والنار
يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم والباعث على هذا أمور وقع
فيها الخلل بسبب الإقبال على الدنيا والإعراض عن الآخرة فمنها التهاون با
الصلاة من كثير من السفهاء لا يبالون صلوها في جماعة أم لا وصلاة ~~الجماعة فرض~~
الجماعة فرض على الأعيان كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره وقال بعض
العلماء هي شرط لا تصح الصلاة إلا بها ومر علينا في الدرس عبارة
بحضرة [?] أخوانكم وتأملناها [?] وأحببنا أنبهكم عليها وهي أن المشهور في مذ
هب الإمام أحمد رحمه الله أن من ترك الصلاة تهاونا وكسلا ولو مرة
واحدة أنه يكفر ويوجد أناس في طرف البلدان يتركونها مرارا وهذا أمر
عظيم وخطره كبير فيكون الإنسان كافرا مرتدا بترك فريضة وهو لا يشعر
فتحذرون [?] وفقكم [?] الله التهاون بمثل هذه الأمور الخطيرة التي إذا وقعت من سفهاء
ضرت العامة إذا تركوه عليها وأعظم الناس خطرا في مثل هذه الأمور الأمراء
والنواب إذا تركوا القيام بما أوجب الله عليهم من القيام بأمر الله على الداني
والقاصي والقريب والبعيد والصديق ~~والعدو~~ والعدو كما قال سبحانه
كونوا قوامين لله وهذا هو الواجب على ولاة الأمور فنسأل الله لنا ولكم
التوفيق وهنا مسألة مما يتعلق بالعدل وحقوق الخلق وهي أن السوائب

٠٨٢ / م

رسالة من عبد الرحمن بن حسن الى من يصل اليه من الاخوان ، تأليف عبد الرحمن ابن الحسن – ١٢٨٥ هـ . كتبت في القرن الرابع عشر الهجرى .
صفحتان ٧،٢٠ س ٢١،٥×١٥ سم
نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص ١ – ٢) ، خطها معتاد
الاعلام ٤ : ٧٥ مشاهير علماء نجد : ٥٨
١ – الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلاميه أ – المؤلف ب – تاريخ النسخ

٤٤٥٦ / ١ م

٠٨٢ / م

رسالة من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى من يراه من أهل عرقه ، تأليف الشيخ عبد اللطيف ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن – ١٢٩٣ هـ . بخط سليمان بن عبد الله – ١٣٢٩هـ
صفحة واحدة ١٣ س ٢١،٥×١٥ سم
نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص ٢) ، خطها معتاد .
الاعلام ٤ : ١٨٢ مشاهير علماء نجد : ٧٠
١ – الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية أ – المؤلف ب – الناسخ ج – تاريخ النسخ .

٤٤٥٦ / ٢ م

٠٨٢ / م

(رسالة) من حسين بن عبد الوهاب ١٢٢٤هـ واخوانه الى من يصل اليه من المسلمين ، كتبت في القرن الرابع عشر الهجرى تقديرا .
٤ ص مختلفة المسطرة ٢١،٥×١٥ سم
نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص٣–٦) ، خطها نسخ حديث ، باخرها نقص ، باولها تقديم للشيخ عبد الله ابن عبد اللطيف .
مشاهير علماء نجد : ٢٨ ، ٣٢ ، ٥١ ، ٥٢
١ – المعاملات ، الفقه الاسلامي وأصوله أ – المؤلف ب – ابراهيم بن عبد الوهاب – كان حيا ١٢٥١هـ ج – عبد الله بن عبد الوهاب – ١٢٤٢هـ د – علي بن عبد الوهاب ١٢٤٥هـ هـ – تاريخ النسخ .

٤٤٥٦ / ٣ م

التي يضعها الامرا والنظار ربما يقع فيها الجور وعدم المواسات فمن ذلك انه
يب الفقير الذي لا يقدر على وفاء جميع ما عليه من الدين لكون جميع ماله لا يقابل
دينه ومنها الا يجوز اخذ النائبه منه وقد بلغني ان الشيخ رحمه الله افتى اهل السدير
وغيرهم ان هذه النوائب توضع بالقسط على التابع هلا اذا كانت لمصلحة الا
كالجهاد خاصة فتوضع بالعدل على التابع قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الا
مانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الآية وصلى الله على محمد وآله و
صحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى من يراه من اهل [illegible] عمرهم الله بطاعته
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد اشرفت على خط الوالد الشيخ رحمه الله نقل
في خطه فتوى شيخنا الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمهم الله وعفى عنهم
قال الوالد فيه لا يخفاكم ان شيخنا محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله
وعفى عنه افتى اهل سدير بان نائبة الجهاد تصير على الثمرة وكتبناها لاخوانكم
من اهل البلدان انها ما تصير على الحلال في نصيبه هكذا رأيت وكتبت
انتهى وقد نقلت هذه العبارة لحاجة الناس اليها خصوصا
هذه الايام والعدل من اوجب الواجبات حتى في النوائب كما افتى شيخ
الاسلام رحمه الله احمد ابن تيميه في النوائب السلطانية فيتعين على ولاة الامر
يجب عليهم النظر في هذا والتسويه بحسب الثمرة وبحسب الجدة والتجارة
وقد ذكر سبحانه وتعالى الجهاد بالمال في كتابه وقدمه على الجهاد بالنفس
في عدة مواضع من القرآن واذا ترك الناس هذا مع الحاجة اليه فقد
هدموا واضاعوا ركنا عظيما من اركان الاسلام وانتم سالمين والسلام

بقلم الفقير الى الله
سليمان بن عبد [illegible] ١٣٢٢
ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة

١٣ ج آخر

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله ابن عبد اللطيف الى من يراه
من اخواننا المسلمين وفقنا الله وإياهم لفعل الخيرات وترك المنكرات
آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وغير ذلك تفهمون ما اوجب
الله من النصيحة للمسلمين وابلاغهم واكثر الناس في غفلة عن دينه
وعن اسباب صلاحه في دينه ودنياه ومن اعظم الكبائر التي تمحق
البركات ويسعى بها صاحبها في حرب الله المعاملات الربويه
وهي فشت وكثرت في الناس والكثير من غيرهم بعض المنتسبين عياذا
بالله فقد شدد صلى الله عليه وسلم في الربا وغلظ فيه وبين سعته وانو
اعه والحق وسائله باصوله في التحريم قال صلى الله عليه وسلم الربا سبعون
بابا اسهلها مثل من ياتي امه علانية وهذه رسالة كتبها اولاد
الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله في بيان شيء من انواع الربا في
المعاملات نقلناها لكم تسمعونها وتحذرونها صاحب التسهيل في المو
سائل وتقوم بها الحجة عليه بسم الله الرحمن الرحيم من حسين وابراهيم
وعبد الله وعلي ابنا الشيخ الى من يصل اليه من المسلمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى يمحق الله الربا ويربي
الصدقات والنبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
ويجري عندكم معاملات يفعلها بعض الناس وهي من المعاملات الربويه
منها قلب الدين على المعسر اذا حل الدين على الغريم ولم يقدر على الوفا احضر
طالب الدين دراهم واسلمها اليه في طعام في ذمته ثم اوفاه بها في مجلس العقد
ويسمون هذا تصحيحا وهو تصحيح فاسد ليس بصحيح فانه لم يسلم اليه
دراهم وانما قلب الدين الذي في ذمته لما عجز عن استيفائه والمعسر لا يجوز
قلب الدين عليه فعليكم بتقوى الله عز وجل فاحذروا عقوبته فان هذه المعاملة

لانه تمحق المال وتذهب بركته وعاقبته في الآخرة اعظم مما يعاقب به صاحبه في الدنيا وعدم بركته فيه فاذا حل الدين على المعسر يحرم لغريمه التحيل على قلبه عليه بل كما قال تعالى فنظرة الى ميسرة الآية وان كان الغريم مليئا واراد ان يسلم اليه ويعامله فليدفع اليه الدراهم ويقبضها البائع ويروح بها الى بيته ولا يوفيه بها في الحال فاذا تملكها واخذت عنده يوما او يومين بحيث يتصرف فيها بما شاء او وفاه منها او من غيرها فهذا لا بأس به ان شاء الله واما الاستيفاء بها في مجلس ۝ العقد فلا ينبغي لكم لانه ذريعة الى الحيل والحيل كلها محرمة وكذلك اذا حل التمر على الكداد فلا تقبضه بعد قبضه بالقبض الشرعي واما التحيل على قلبه على صاحبه فلا ينبغي ايضا بل يأخذه صاحبه ولا يبيع على الذي اوفاه منه لا قليلا ولا كثيرا فان احب البيع فليبعه طعاما غير الطعام الذي قبضه منه فتحصل المعاملات ويحصل القبض الشرعي ولا حيا طا عن الحيل التي لا يجوز تعاطيها ومنها ما يفعله بعض الناس ۝ اذا كان له في ذمة رجل طعام معلوم استوفاه منه بثمرة في رؤوس النخل يأخذها بخرصها ثم يبيعها وهذا لا يجوز نص عليه العلماء ونهوا عنه وذكروا ان من اشتراه بالكيل والوزن لا يحصل قبضه الا بكيله ووزنه فان قبضه جزافا كان قبضا فاسدا لا يجوز له بيعه حتى يكال ويوزن لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وفي الحديث الآخر انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع المشتري وصاع البائع وفي حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم قال لعثمان اذا سميت بالكيل فكل ومنها ما يفعله بعض الناس في الاحساء وغيرها يشترون الطعام من اهل بيت المال وغيرهم ثم يبيعونه قبل قبضه وهذا لا يجوز بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى وقال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى

يقبضه

يقبضه ومنها ما يفعله بعض الناس اذا كان عنده تمر قد استغنى عنه ورخص السعر رخيصا واراد ابداله بتمر من الثمرة المقبلة ممن يعطيه بدله تمرا جديدا فلا هذا بالقرض المسنون وانما ابدال تمر بتمر نسيئة وابدال التمر بالتمر نسيئة لا يجوز بل هو ربا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عنه والقرض المندوب اليه اذا كان قصد المقرض الارفاق بالمقترض ونفعه واما اذا كان قصده نفع نفسه وابدال تمر بتمر فليس بقرض وانما هو بيع نهي عنه لانه ۝ بيع تمر بتمر قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه ۝ تريد به وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ طيبا بخبيث فذلك الربا ومنها ما يفعله بعض الناس يقرض غريمه الدراهم وغيرها ويتسامح عنه في الاستيفاء فيسامحه الغريم في المبايعة اذا باعه فيمهله له ببيع ولغيره من الناس ببيع اغلا منه لان العميل يقرضه و ۝ يسامحه في الاستيفاء ويقول يسلف ويسامح ويأخذه ويخلي ۝ ولا يعلم المتعاقدان ان هذا ربا وان كل قرض جر نفعا فهو ربا وانه ۝ اذا زاده في السعر لاجل تأخيره بعض الدين الذي قد حل عليه ۝ كان ما يأخذه في مقابلة التأخير من جنس ربا الجاهلية ۝ الذي نطق القرآن بتحريمه وقد ذكر العلماء ان من كان له قرض عند رجل او ۝ عليه دين حال فاهدى اليه صاحب الدين هدية قبل الوفاء انه لا يقبلها بل يردها فان لم يفعل فليحسبها من الدين الذي له في ذمة المهدي وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقرض احدكم احد قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يقبله الا ان يكون جرى بينه

وبينه قبل ذلك قال عبد الله ابن سلام رضي الله عنه اذا كان لك على رجل حق فاهدى
اليك هدية حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربا ومنها ما
يفعله كثير من الناس ببيع الطعام نسأ فاذا حل ثمنه اخذ عنه طعاما منه
بسعر يومه الواقع وقد ذكر العلماء ان هذا لا يجوز لانه حيلة
وذريعة الى بيع الطعام بطعام نسيئة ومنها ما يجري في بعض البلدان اذا
حل دين السلم باعه صاحبه على الذي هو في ذمته قبل قبضه فيبيعه
فيه وهو لم يقبضه وهذا لا يجوز لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه و
سلم انه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ولا فرق بين من هو عليه وبين
غيره وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ربح ما لم يضمنه
فاذا باع الانسان طعاما على بائعه فقد باعه قبل قبضه وحصل له
فيما لم يدخل في ضمانه فصار في هذه المخالفة مما نهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم من البيع قبل القبض واخذ ربح ما لم يضمن ومنها ما يجري من كثير
من الناس من مخالفة امر الله وارتكاب ما نهى عنه في كتابه قال الله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن الآية فامر
تعالى من اراد ان يطلق طلاق السنة وذلك بان تكون المرأة طاهرا طهرا
لم يجامعها فيه ونهى الزوج عن اخراجها من بيتها الذي كانت فيه قبل
الطلاق واوجب عليها ان تعتد في بيتها ونهاها ان تخرج فلا يجوز للز
وج ان يخرجها ولا يجوز ان تخرج ولو تراضت هي والزوج
على الخروج فقال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقال
تعالى وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون وكثير من الناس يتهاونون
بهذا مع هذا الغلط الشديد فيه وصار هذا عادة عنده
لاكثر متى اراد الطلاق خرجت من بيت الزوج واعتدت في بيت

اهلها

Copyright © King Saud University